

منار السبيل

فصل .

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقا بمجرد السبي : وهم النساء والصبيان لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم [ولأن النبي A نهى عن قتل النساء والصبيان]
رواه الجماعة إلا النسائي ولحديث [سبي هوازن] رواه أحمد والبخاري وحديث عائشة [في سبايا بني المصطلق] رواه أحمد .

وقسم لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم لقوله تعالى : { فاقتلوا المشركين } [التوبة : هـ] [قتل النبي A رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة] [وقتل يوم بدر النصر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبيرا] [وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي] وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ في صغارهم وأما المن فلقوله تعالى : { فإما منا بعد وإما فداء } [محمد : 4] الآية [ولأنه A من على ثمامة بن أثال وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع] وأما الفداء [فلأنه A فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل] رواه أحمد والترمذي وصححه [وفدى أهل بدر بمال] رواه أبو داود .
ويجب عليه فعل الأصلح فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه لأنه ناظر للمسلمين وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة .

ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر نص عيله لما روي أن عمر بن الخطاب B كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم رقيقا للمسلمين تعريضا لهم بالإسلام .
ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب : أحدها : أن يسلم أحد أبويه خاصة لقوله تعالى : { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم } [الطور : 21] .

الثاني : أن يعدم أحدهما بدارنا لمفهوم حديث : [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

الثالث : أن يسببه مسلم منفردا عن أحد أبويه قال في الشرح : والسبي من الأطفال منفردا يصير مسلما إجماعا .

فإن سباه ذمي فعلى دينه قياسا على المسلم .
أوسبي مع أبويه فعلى دينهما للحديث السابق

